الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

كيفيات السحب من البطاقية الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية

FNAIF

سنة 2026

في حالات المخالفات المرتبطة بممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري، ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية ومخالفة عدم تعديل بيانات السجل التجاري

- طلب السحب من البطاقية ؛
- نسخة من الحكم القضائي النهائي مع وصل تسديد الغرامة المنطوق بها ؛
- محضر المعاينة الميدانية للمحل التجاري المعد من طرف أعوان الرقابة أو نسخة من شطب السجل التجاري.

في حالات مخالفات عدم الفوترة، الممارسات التجارية غير الشرعية، الممارسات التجارية التدلسية والمضاربة غير المشروعة

- طلب السحب من البطاقية ؛
- نسخة من الحكم القضائي النهائي مع وصل تسديد الغرامة ؛
- أما في حالة صدور قرارات قضائية غير نهائية، يتم تسوية الوضعية من خلال تقديم :

  - نسخة من القرار القضائي.
  - نسخة من شهادة الطعن بالنقض.
  - التعهد بالالتزام والامتثال للأحكام القضائية النهائية فور صدورها، وفق النموذج المعمول به.

ما يجب معرفته عن التدابير التسهيلية للسحب من البطاقية

- بالنسبة للمتعاملين المسجلين بمخالفة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية والذين لم تصدر في شأنهم أحكام قضائية، تُمنح لهم شهادة إدارية و/أو شهادة إثبات تحرير محاضر من طرف المديرية الولائية للتجارة، لإدراجها في ملف التسوية.
- يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين بمخالفة عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، توجيه طلبات تسوية وضعياتهم مباشرة إلى مصالح المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- يستفيد المتعاملون الاقتصاديون الذين باشروا عملية التجارة الخارجية قبل تسجيلهم في من ترخيص استثنائي بعد تقديمهم للوثائق الثبوتية.

info.dgcerf@commerce.gov.dz

الإطـار التشـريعـي والتنظـيـمـي

- المادة 13 من الامر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 ؛
- المادتين 29 و30 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ؛
- المادتين 74 و 82 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ؛
- المادة 76 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 06 فيفري 2013 يحدد كيفيات تنظيم وتسير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المعدل والمتمم.

مـا هي المخـالفـات التجـاريـة المعنيـة بالتسـجيـل في البطـاقيـة ؟

- مخالفة عدم الفوترة عندما يفوق مبلغ عدم الفوترة عتبة 1.000.000 دج ؛
- ممارسات تجارية غير شرعية ؛
- ممارسات تجارية تدليسية ؛
- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري ؛
- ممارسة نشاط تجاري بسجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- عدم تعديل بيانات السجل التجاري ؛
- المضاربة غير المشروعة.

العقـوبـات

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الاستثمار ؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارات الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة ؛
- الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية ؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية.

السحب مـن البطـاقيـة

في حـالـة المخـالفـة الموصـوفـة بعـدم إيـداع الحسـابـات الاجتمـاعيـة للشـركـات

- طلب السحب من البطاقية ؛
- شهادات إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للسنوات المالية التي صدرت فيها أحكام قضائية ؛
- شهادة إثبات تحرير محاضر رسمية (بالنسبة للسنوات المالية التي لم يصدر بخصوصها أحكام قضائية، تُمنح هذه الشهادة من طرف مصالح مديرية التجارة وفق النموذج المعمول به) ؛
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية الأخيرة.

في حـالـة الشـركـات المنحـلـة

- طلب السحب من البطاقية ؛
- نسخة من عقد حل الشركة المودع لدى السجل التجاري أو نسخة من الحكم القضائي المتضمن حل الشركة ؛
- نسخة من الحكم القضائي أو شهادة إثبات تحرير محضر رسمي بالمخالفة محل طلب التسجيل في البطاقية والمسلمة من قبل مصالح المديريات الولائية للتجارة.

في حـالـة الشـركـات التـي تم تـغيـير ممثلـها القـانـوني

- طلب السحب من البطاقية ؛
- نسخة من عقد موثق الذي يعدل القانون الأساسي المودع لدى السجل التجاري ؛
- نسخة من الحكم القضائي أو شهادة إثبات تحرير محضر رسمي بالمخالفة محل طلب التسجيل في الفترة التي كان صاحب الطلب يتولى تسيير الشركة.